المحور الثالث: المحور الثالث - مبادئ القانون الدولي للبيئة

نظرا لخصوصية الفروع الحديثة للقانون الدولي فقد تطلبت بعض القواعد غير المألوفة في القواعد العامة القانون الدولي، وتطبيقا لذلك نجد مجموعة من المبادئ أو الضوابط الخاصة التي تضبط سلوك الدول والمنظمات الدولية بل والشركات والأفراد، بهدف حماية البيئة، وهذه المبادئ وإن كان منها ما هو معروف ومألوف في القواعد العامة للقانون الدولي، إلا أن أغلبها له سمات خاصة تقتصر على قانون حماية البيئة.

ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

أولا. مبدأ التعاون البيئي أو التضامن الدولي البيئي:

إن الالتزام بالتعاون الدولي هو أمر معروف في القانون الدولي العام، بل إن هذا الأخير يقوم أساسا على التعاون الدولي أو التضامن الدولي أو العمل الجماعي المشترك بين أعضاء الجماعة الدولية.

ويجد هذا المبدأ أهمية خاصة في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث، وذلك نظرا للأسباب العديدة، الجغرافية والطبيعية، والفنية والعلمية، والاقتصادية، والأيكولوجية، والقانونية، وغيرها مما سبق شرحها.

ويفرض مبدأ التعاون الدولي في مجال حماية البيئة على الدول أن تبذل قصارى جهدها عن طريق التعاون والتنسيق فيما بينها، باتخاذ المباشر الإجراءات اللازمة لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث، ويتم ذلك عن طريق:

1. الاشتراك المباشر في منع ومكافحة التلوث العابر للحدود.
2. العمل على وضع سياسات تمنع أو تقلل على الأقل مثل هذا التلوث.
3. إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أو آليات أخرى مناسبة.
4. تبادل المعلومات والتشاور.
5. إرسال الإخطارات عند حدوث التلوث.
6. إنشاء لجان أو هيئات دولية تعنى بمكافحة التلوث.

وفي شأن التعاون أو التضامن الدولي من أجل حماية البيئة، يقرر المبدأ رقم (24) من إعلان استكهولم حول البيئة لعام 1972 أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول، وعلى قدم المساواة، إلى جانب التعاون لتحديد كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات بفاعلية ومنعها أو التقليل منها، عن طريق الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول.

ثانيا. مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال حماية البيئة توحيد وتقريب السياسات والإجراءات البيئية الدولية والوطنية على السواء الخاصة بالتلوث، سواء كان ذلك قبل نشأته، أو أثناء وجوده، أو عند التعويض عنه، أو الانتهاء منه.

ويتم ذلك على ثلاث مستويات:

فمن ناحية، يفرض هذا المبدأ على الدول توحيد الإجراءات والسياسات الدولية والداخلية على السواء، وذلك لمنع التلوث والوقاية منه قبل حدوثه.

ومن ناحية ثانية، يقتضي هذا المبدأ على الدول إخضاع من يُحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة، وخصوصـا فيما يتعلق بالجزاء المطبق، جنائيا كان أم مدنيا.

ومن ناحية ثالثة، يقتضي هذا المبدأ توحيد الدول للمعاملة بالنسبة للأشخاص الذين تلقوا التلوث، بحيث يجب ألا يُعطى الأشخاص الذين تحملوا التلوث في بلد معين معاملة أقل تفضيلا عن تلك التي تعطى للأشخاص الذين يتحملون تلوثا مماثلا في البلد الصادر عنه التلوث.

وعلى ذلك يقرر هذا المبدأ التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعاوى ضد من أحدث التلوث، أي إقرار مساواة كاملة تسمح للأجانب ضحايا التلوث العابر للحدود باللجوء إلى المحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الصادر عنه التلوث.

ثالثا. مبدأ التزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى:

إذا كان من حق كل دولة استغلال ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي تراها دون تدخل من جانب الدول الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأي: سيادة الدولة على مواردها الطبيعية وعدم تدخل الدول الأخرى في شؤونها، إلا أن ذلك يجب أن يتم بالاحترام الواجب لقواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية؛ لأن سيادة الدول لم تعد مطلقة أو شبه مطلقة كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت سيادة نسبية تمارس وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، ومن ثم يجب على أية دولة العمل على عدم انتقال التلوث من إقليمها إلى أقاليم الدول الأخرى.

ولقد أكد على ذلك حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1937 في قضية مصنع الصهر بترايل بكندا، كما أشار المبدأ رقم (17) من إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر استكهولم عام 1972 إلى نفس المعنى، حيث جاء فيه: **((طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون للدول الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقاً للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تسبب الأنشطة**

التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أية أضرار للبيئة في دولة أخرى أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني)).

رابعا. مبدأ المنع أو الحظر أو الحيطة (لاحتياط):

من الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث أن وضع قواعد وإجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث قبل حدوثه، أفضل ألف مرة من التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بعد حدوثه. وهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن "الوقاية خير من العلاج"، وذلك على أساس أن منع الضرر البيئي قبل وقوعه من خلال أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من تلوث البيئة أفضل ألف مرة من تركه يقع ثم يتم التعامل معه بعد وقوعه، وذلك لأن غالبية الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض العيني بشأنها، ولذلك لا يتبقى سوى التعويض المادي، وهذا الأخير لا يكفي في حالات كثيرة لجبر الضرر الناتج.

وتطبيق المبدأ المذكور لن يكون مطلقا أو بطريقة واحدة، وإنما يختلف تطبيقه باختلاف طبيعة مصدر التلوث، ولقد أكدت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية، كما نص عليه إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية عام 1992 في المبدأ (14).

خامسا. مبدأ الملوث هو الدافع (الملوث يدفع):

يقصد بمبدأ الملوث هو الدافع أن الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة التي تحدث تلوثا بالبيئة الإنسانية للغير هو من يتحمل التكاليف اللازمة لتدابير احتواء التلوث التي تقررها الجهات والهيئات المختصة بحماية البيئة، وهذا يعني أن التكلفة المالية لهذه الإجراءات يجب أن يتحملها الطرف المسؤول عن التلوث البيئي

ومن ناحية أخرى، يقتضي هذا المبدأ التزام المسؤول عن الضرر الناتج عن التلوث بالتعويض عن هذا الضرر، ويستند ذلك إلى واحد من المبادئ الأساسية المستقرة في النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والذي يقضي بضرورة التزام المتسبب في الضرر بإصلاحه أو التعويض عنه، ويعد هذا تطبيقا للمبادئ العامة للقانون التي نصت عليها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام.

سادسا. مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة:

من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من التشريعات الوطنية وأحكام القضاء الداخلي والدولي وكذا في الاتفاقيات الدولية، إيلاء المصلحة الفردية في حماية البيئة عناية خاصة، وتتمثل هذه العناية في إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك على غرار الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية.

ويستند هذا المبدأ إلى أن أضرار البيئة لا تفرق بين إنسان وآخر، ومن ثم يكون من حق أي فرد قد تلحقه أضرار منها (حالية أو مستقبلية)، أن يطلب من القضاء حمايته منها.